معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 16/ العدد 1 (جوان 2021): ص.ص: 78- 96

الحق في الاختلاف الديني والثقافي وضوابطه في القانون الدولي لحقوق الإنسان

The right to religious and cultural difference and its restrictions in international human rights law

زكرياء ربيع*

جامعة البويرة، الجزائر، zk.rabia@univ-bouira.dz

مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية

جريمة تبييض الأموال نموذجا

تاريخ الاستلام: 2021/04/23؛ تاريخ القبول: 2021/05/23؛ تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

إن مبدأ التعايش السلمي بين الشعوب والحضارات والديانات والثقافات واللغات والأجناس لا يجد مكانه ولا أساسه إلا في ظل مبدأين أساسيين هما الاحترام المتبادل بين هذه الاختلافات، وتقبل الآخر.

وقد كان للمنظمات العالمية والإقليمية دورا مهما في تكريس وتنظيم الحق في الاختلاف الديني والثقافي، باعتباره من الحقوق الأساسية الذي يحظى بمكانة مهمة ومقدسة في نفوس الأفراد والجماعات.

كلمات مفتاحية: الصكوك العالمية؛ الصكوك الإقليمية؛ حقوق الإنسان؛ الحق في الاختلاف الديني والثقافي.

Abstract:

The principle of peaceful coexistence between peoples, civilizations, religions, cultures, languages and races finds its place and its basis only in the light of two basic principles: mutual respect between these differences and acceptance of the other.

* المؤلف المرسل.

International and regional organizations have played an important role in the consecration and organization of the right to religious and cultural difference, because it is one of the fundamental rights that occupies an important and sacred place in the souls of

Keywords: Global instruments; regional instruments; human rights; the right to religious and cultural difference.

المقدمة:

إن ظهور الديانات والثقافات ضارب في عمق التاريخ الإنساني، وهي وليدة البيئة التي نشأ فيها الإنسان، لذلك نجد هذا التنوع وهذا التعدد في الديانات والمعتقدات والثقافات بين مجتمع وآخر، وقد يكون داخل المجتمع الواحد.

إن الإنسان يميل بطبعه إلى أسرته وعشيرته ومجتمعه المحلي والوطني، لذلك تجده يدين بديانتها ويتشبع بثقافتها فهي غريزة لا يستطيع أحد نكرانها. ومن ثمة، فهو مستعد للتضحية بكل شيء في سبيل نصرة معتقده والدفاع عن دينه، فالدين يعد من أقدس الأشياء في نفوس البشر، فكم من حروب وانتهاكات مورست باسم الدين، أو دفاعا عنه، لذلك نجد هذا الاهتمام بالدين، وبطقوسه وشعائره باختلاف الملل والنحل والمجتمعات. فالمناسبات الاجتماعية من ولادات وزواج، ووفاة، وكثير من الأمور الحياتية للإنسان تمارس بطقوس دينية وتنظم عبر قواعد عقائدية.

إن اهتمام المنظمات الدولية بتكريس حق الإنسان في اختيار دينه ومعتقده في جميع الصكوك الصادرة عنها المكرسة للحقوق المدنية والسياسية نابع من قيمة هذا الحق في نفوس الناس، ومكانته في قلوبهم.

صحيح أن هذه الصكوك قد تتعارض أحكامها في بعض الأحيان مع معتقدات الإنسان، باعتبار أن هذه الأحكام تحاول التوفيق دائما بين الاختلافات والتناقضات الموجودة في المجتمعات الموجودة في العالم.

وبالتالي فإن الإشكالية المطروحة هي: كيف نظم القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في الاختلاف الديني والثقافي للشعوب والأفراد؟

سنحاول دراسة هذا الموضوع متبعين في ذلك المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال

استعراضنا للإطار القانوني للحق في الاختلاف الديني والثقافي في القانون الدولي لحقوق الإنسان (كمبحث أول)، ثم ضوابطه في القانون الدولي لحقوق الإنسان (كمبحث ثان).

المبحث الأول: الإطار القانوني للحق في الاختلاف الديني والثقافي في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن عالمية حقوق الإنسان لا تتأكد ولا تتكرس إلا في ظل توافق دولي بين مختلف الحضارات والثقافات والديانات والأعراق وغيرها، وهو ما جسدته أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في الصكوك العالمية سواء تلك الصادرة من قبل منظمة الأمم المتحدة باختلاف أنواعها، ومسمياتها وقيمتها القانونية (المطلب الأول)، أم تلك الصادرة من قبل منظمات إقليمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني للحق في الاختلاف في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان

إن الحق في الاختلاف الديني والثقافي[1] تم تكريسه في كل الصكوك الدولية العالمية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، بدءا من ميثاق الأمم المتحدة. حيث جاء في ديباجته "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا: ... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية....وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: أن نأخذ بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار".

فهذه الديباجة تؤكد على أهمية أن تتفق شعوب-وليس شعب واحد-الأمم المتحدة على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء

(1) -إن الحق في الانتماء إلى دين أو عقيدة أو طائفة أو مذهب معين قد يعبر استنادا إلى ما يعتقده الإنسان وما يؤمن به وما يجسده في حياته الروحية من شعائر وطقوس يمارسها سواء بمفرده أم في الجماعة التي ينتمي إليها. أما اتباع الإنسان لثقافة معينة فقد يعبر عنه مثلا بأسلوب عيش معين يرتبط ارتباطا وثيقا بالأرض وباستخدام مواردها، وهذا ما ينطبق بصورة خاصة على أفراد بعض طوائف السكان الأصليين. راجع التعليق العام رقم 23، لعام 1994، الدورة 50، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المتعلق بحقوق الأقليات، المكرسة في المادة 27، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ص 211، الفقرة 3-2، والتعليق العام رقم 22، لعام 1993، الدورة 48، للجنة نفسها، المتعلق بحرية الفكروالوجدان والدين، المكرسة في المادة 18 من العهد، ص 207، الفقرة 1.

والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية. وهو ما يفهم منه، أن الشعوب والأمم-باختلاف عقيدتها، وفلسفتها في الحياة، وتقاليدها، والديانة التي تدين بها-من حقوق وحريات متساوية. وما يؤكد ويعزز هذا الطرح، هو ما جاء في الديباجة نفسها، التي تؤكد بأنه في سبيل تحقيق هذه الغايات اعتزمت الدول على تأخذ بالتسامح، وأن تعيش معا في سلام وحسن جوار. ليوضح هذا النص أكثر، بأن الدول عليها أن تتجاوز الخلاف فيما بينها سواء كان عقائديا، أم فلسفيا، أم سياسيا، وذلك حتى تتوفر مع إمكانية العيش المشترك، سواء داخل الدولة الواحدة-إذا كانت متعددة الأعراق، والأديان، والثقافات، والإيديولوجيات وغيرها-أم بين الدول فيما بينها.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم يخرج عن الإطار الذي أقره وأعلنه ميثاق الأمم المتحدة صراحة، باعتزام المجتمع الدولي على التسامح والعيش بسلام وحسن جوار، ومن ثمة، فقد أقر في ديباجته، بأن الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. وبأن شعوب الأمم المتحدة-باختلاف ثقافتها وديانتها وفلسفتها ولغتها وتقاليدها-قد أكدت إيمانها بحقوق الإنسان، الأساسية وبكرامة الفرد وقدره بما للرجال والنساء من حقوق متساوية، كما تعهدت الدول الأعضاء فيها على التعاون، فيما بينها، ومع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترامها.

ومن ثمة، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي يجمع البشرية فيما بينها لتجسيد الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان. وحتى لا يطغى المفهوم الفردي لمفهوم حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على حساب الجماعة التي ينتمي إليها، فقد قيدت المادة 29 من الإعلان بوجوب خضوع الفرد للجماعة التي ينتمي إليها، وذلك، بوجوب الالتزام بممارسة حقوقه وحرياته وفقا للقيود المقررة قانونا في بلده.

والحقيقة، أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا في عام 1993، الذي انعقد بعد حوالي أكثر من أربعة عقود من إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أين حاولت وفود الدول الغربية إدراج مصطلح "حقوق الإنسان العالمية" في الإعلان الختامي، إلا أن إصرار المجموعة الإقليمية الآسيوية، على تضمين الإعلان تأكيدا على أن نشر حقوق الإنسان يجب أن لا يكون فرضا أو هيمنة؛ بل يتعين أن تراعى خصوصيات

كل مجتمع. وفي الوقت نفسه، مراعاة الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المتنوعة[1].

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبرغم أنه ليس اتفاقية دولية ملزمة، إلا أنه قد حاول أن يعبر عن عالمية حقوق الإنسان، استنادا إلى افتراض العديد من النقاط المشتركة، التي تتفق عليها شعوب دول العالم، وهو ما نجده مكرس في العديد من أحكامه.

وهو ما مهد لإصدار اتفاقيتين دوليتين، هما العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية في عام 1966، اللتان جاءتا لتعكس هذا التوجه والتصور، لمسألة حق الشعوب والدول في حقها في التمسك بخصوصيتها، من خلال العديد من الأحكام الواردة فيهما. من ذلك، ما جاء في المادة الأولى المشتركة فيهما، التي أقرت، على أنه "لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها، استنادا إلى هذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

فالمادة جاءت صريحة في تكريس حق الدول في تقرير كيانها السياسي بكل حرية. والكيان السياسي هو ذلك النظام الذي تختاره الدولة لتسيير نظام ملكها. وأنظمة الحكم السياسية كثيرة ومتنوعة، بين الملكية، والجمهورية، والرئاسية، والبرلمانية، والمختلطة،... وغيرها. وسواء كان هذا النظام السياسي نابع من ديانتها، أم من تقاليدها، أم من ثقافتها وتاريخها، أو غير ذلك، فالأمر يختلف من دولة إلى أخرى، فالمهم هو أنها هي التي تقرر ما يصلح لها ويستجب لتطلعاتها، وتطلعات شعوبها، الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

وجاء في المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "1-لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد

(1) -محمد حسين بشايره، تحصين الهوية الثقافية والأسرة: نحو تعريف عربي-إسلامي لمفهوم عالمية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9-10 مايو 2018، ملحق خاص، العدد (3)-الجزء الأول-مايو 2018، ص 514.

الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر، منفردا أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم.

2-لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها".

فالنص يكرس مبدأ مهما، هو حق الفرد في اختيار الدين والعقيدة التي يحب أن يدين بها، سواء بصفة منفردة أم بصفة جماعية، وسواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم.

ومن هذا النص، يتبن لنا بأن حق الفرد أو الجماعة بالانتماء إلى أحد الأديان قد يكون علنيا، كما قد يكون سريا. ويحق له أو لهم أن يعبروا عن ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم. وهو ما يفهم منه بأن هذا الحق ليس مجرد تعبير نظري فقط؛ بل هو تطبيق عملي، يحق للفرد أو الأفراد ممارسته، وهو ما يفرض على سلطات الدولة إصدار التشريعات التي تحمي هذه الممارسة والتطبيق حتى لا ينتهك من قبل الآخرين تحت أي دعوى من الدعوات، أو شعار من الشعارات، وهو ما أقرته الفقرة الرابعة من المادة 18 السالفة الذكر بأن الدول تتعهد باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشيا مع معقداتهم الخاصة. وهذه المعتقدات الخاصة، قد تدخل تحت غطاء الدين أو الثقافة، وهي تمس كل مناحي الحياة عند غالبية-إن لم نقل كل- الجماعات والشعوب والأمم، من الولادة إلى الوفاة، بأفراحها، وأقراحها، في سرائها، وضرائها.

واستكمالا دائما في الطرق إلى الأحكام الدولية، ذات العلاقة بحق الشعوب في خصوصيتها الدينية والثقافية، هو ما يلاحظ بشأن إعلان العنصر والتمييز العنصري لعام 1978[1]، الذي قد أقر في ديباجته، بأن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اقتناعا منه بأن كلا من الشعوب والجماعات الإنسانية كافة، أيا كان تركيبه أو أصله الاثني، يسهم وفقا لعبقريته الخصيصة به في تقدم الحضارات والثقافات التي

(1) -إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. في دورته العشرين، يوم 27 تشرين الثاني/نوفمبر **1978**.

تشكل، في تعددها وبفضل تداخلها، التراث المشترك للإنسانية...". وقد جاء في الديباجة كلمة "الحضارات"، بمعنى أنه توجد عدة حضارات، قد ساهمت في تقدم البشيرة باختلاف ديانتها، وثقافتها، وفلسفيتها في الحياة. كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإعلان السابق ذكره "2-لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مغايرين بعضهم لبعض، وفي أن ينظروا إلي أنفسهم وينظر إليهم الآخرون هذه النظرة".

تعترف هذه الفقرة الثانية من المادة الأولى، بمبدأ مهم هو الحق في الاختلاف الموجود منذ الأزل، في الطبيعة البشرية-بل، وفي كل المخلوقات التي خلقها الله على وجه الأرض-وهذا الاختلاف الموجود فيما بينهم، ليس معيارا للتنافر والتناحر، والاقتتال، بقدر ما هو معيار تكامل وتضامن، وتعاون[1].

وفي السياق نفسه، جاء في المادة الأولى من إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992[2] على أنه "1-على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

2- تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات".

إذن، فإن هذا النص لم يخرج عما قدمناه سابقا، إذ ذكّر الدول بحماية حق الأقليات في هويتها القومية والإثنية والدينية والثقافية واللغوية، مع تهيئة الظروف التي تحقق هذه الحماية سواء قانونية، دستورية كانت، أو تشريعية، أو تنظيمية، مع اتخاذ تدابير أخرى بحسب مقدرة الدول في ذلك. وبالتالي، فإن النص لا يتكلم عن النصوص القانونية فقط، بقدر ما يحث الدول على اتخاذ إجراءات عملية كفيلة بتحقيق هذه

(1) - أحمد ياسين القرالة، الحق في الاختلاف، على الموقع: https://alghad.com، تاريخ الاطلاع: 2020/12/28.

راجع في ذلك أيضا: محمد محفوظ، حق الاختلاف على الموقع: https://www.almqaal.com/?p=2972 تاريخ الاطلاع: 2020/12/28.

(2) - اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

الحماية لأي أقلية كانت[1]، حتى لا يختل النظام الداخلي للدولة، الذي قد يؤثر حتى على الأمن والسلم الدوليين في حالة انتهاك حقوق الأقليات، مثل ما حدث مثلا في رواندا[2]، أين حصدت الحرب الأهلية أكثر من مليون قتيل، دون احتساب الخسائر المادية الأخرى.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للحق في الاختلاف الديني والثقافي في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان

جاء في ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3]، أن "الحكومات الموقعة أدناه، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا،...فقد عقدت عزيمتها، بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، ...".

ومن خلال النص الوارد في الديباجة يتضح أن الدول الأوروبية قد تعمدت وضع هذه المصطلحات بعناية إذ ذكرت بأن الدول الأوروبية تسودها وحدة فكرية مشتركة من الحرية والمثل والتقاليد... ويدخل ضمن هذا النطاق الدين، حتى وإن لم يذكر بصفة صريحة، إلا أنه يعتبر من أهم الدعائم التي تربط الدول الأوروبية فيما بينها.

وقد حرصت الدول الأوروبية دائما على التميز في مسألة حقوق الإنسان، سواء في مجالها النظري، ونعني بها ما جاءت به الصكوك الصادرة عنها، أم في مجالها العملي والتطبيقي، ونعني به، ما جسدته وما تجسده المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من قرارات يعكس دائما التوجه الذي تمثله هذه الوحدة الفكرية التي تتميز بها الدول الأوروبية[4].

(1) - النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل المدافعين عنها، وثيقة صادرة عن منظمة الأمم المتحدة، على الموقع: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR-PUB-12-07_ar.pdf تاريخ الاطلاع: 2020/11/18.

(2) - إعلام الموت.. مليون قتيل والفاعل معلوم، على الموقع: https://ruyaa.cc/Page/5734/ تاريخ الاطلاع: 2020/11/18.

(3) -الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان. في نطاق مجلس أوروبا تم إصدارها في روما في 4 نوفمبر 1950.

(4) -فقد جاء تفسيرها لنص المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلق بالزواج وتكوين أسرة، بأن الزواج جائز بين مثلي الجنس، مستندة في موقفها هذا على أن العبارات والألفاظ المستخدمة في هذه المادة لا تشترط تحديد نوع الجنس وفقا لمعايير بيولوجية محضة. واستنتجت في الأخير، بأن الحق في الزواج وتكوين =

أما بالنسبة للقارة الإفريقية، فقد حاولت الدول الإفريقية تكريس خصوصياتها من خلال ما أقرته في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 22 من الميثاق[1] بأنه "1- لكل الشعوب الحق فى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشرى". ويتضح من خلال هذا النص أن الدول الإفريقية قد كرست مبدأ مهما من مبادئ حقوق الإنسان الجماعية وهو حرية الشعوب في اختيار النمط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يعزز قيمها وثقافتها وحريتها دون أي تدخل أو فرض من قبل شعوب أخرى وثقافات أخرى.

وفي السياق نفسه، أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، في تكريس الحقوق الدينية والثقافية للشعوب إذ جاءت الفقرة الثانية من المادة الأولى منه لتعبر هذا الحق، بقولها بأن الهدف من هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات، يأتي من بينها تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. كما أن الفقرة 3 من المادة 3 جاءت لتوضح بصورة جلية الخصوصية التي تتمتع بها الدول العربية في مجال حقوق الإنسان بقولها بأن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التميز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

وبالتالي، فقد عبرت عن خصوصية اتباعها للشريعة الإسلامية في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، على أساس التميز الإيجابي بينهما استنادا إلى الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح

=

أسرة يمنح حقا في تغير جنسه وفي الزواج ممن يشاطره جنسه !

-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 296.

انظر أيضا محمد حسين بشايره، المرجع السابق، ص 520.

(1)

المرأة، بما يفهم منه بأن الشريعة الإسلامية تعد المصدر الذي يرجع إليه في هذا الأمر مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات السماوية الأخرى والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة إذا لم تتعارض مع المنبع الأصلي لهذه الشعوب وهي الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى، وما يعزز هذا الطرح، هو ما جاء في ديباجة الميثاق العربي، بالتذكير بالمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر. واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العمل بين الشرق والغرب ما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة.

صفوة القول، أنه انطلاقا من النصوص الدولية-باختلاف مسمياتها، وأنواعها، وقيمتها القانونية-التي ذكرناها-والتي لم يتسع المقام هنا لذكرها كلها- يتضح بما لا يدع أي مجالا للشك، أن حق الشعوب في خصوصيتها الدينية والثقافية واللغوية والإثنية والعرقية، هو حق مكرس قانونا، باعتباره من الحقوق الأساسية للجماعات والشعوب بهم ويخص الأقليات، فضلا عن ذلك، أمم أو شعوب بأكملها.

المحور الثاني: ضوابط الحق في الاختلاف الديني والثقافي في إطار القانون الدولي للحقوق الإنسان

يمكن القول أن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان قد ذهبت في ضبط الحق في الاختلاف الديني والثقافي وفق أمرين اثنين. الأول هو وضع ضوابط عامة (المطلب الأول)، وهذه الضوابط العامة، تتعلق بكل الحقوق والحريات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية على وجه الخصوص، باعتبار أن الدولة يقع عليها التزام سلبي في أغلبه يتمثل في عدم التعرض لهذه الحقوق والحريات[1]. أما الأمر الثاني، فيتعلق بالضوابط الخاصة، وذلك وفق تصورين. التصور الأول في حالة الأغلبية. أما التصور الثاني في حالة الأقليات (المطلب الثاني).

(1) -راجع التعليق العام رقم 31 ، المتعلق بطبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، للجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام 2004، الدورة 80، ص 247، الفقرة 6.

المطلب الأول: الضوابط العامة للحق في الاختلاف الديني والثقافي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

يجوز للفرد والجماعة المجاهرة بالدين والمعتقد. وهذه المجاهرة تشمل حرية المجاهرة بدين أو عقيدة في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم. كما يجوز توسيع مفهوم العبادة إلى الطقوس والشعائر التي يعبر بها تعبيرا مباشرا عن العقيدة، بالإضافة إلى الممارسات المختلفة التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الطقوس والشعائر، ويدخل في ذلك، بناء أماكن العبادة، والصيغ والأشياء المستعملة في الشعائر وعرض الرموز والاحتفال بالعطلات وأيام الراحة. كما يدخل في ممارسة الشعائر الدينية اتباع عادات غذائية معينة، والاكتساء بملابس أو أغطية للرأس متميزة، والمشاركة في طقوس ترتبط بمراحل معينة من الحياة، واستخدام لغة خاصة اعتادت التكلم بها إحدى الجماعات[1].

كما يشمل ممارسة الشعائر الدينية تدريس هذه الشعائر والعقائد، وحرية أصحابها في اختيار قادتها الدينين ورجال دينها ومدرسيها، وحرية إنشاء المعابد اللاهوتية والمدارس الدينية وحرية إعداد نصوص أو منشورات دينية وتوزيعها[2].

إنه إذا كان من حق الفرد والجماعة المجاهرة وممارسة الطقوس الدينية والمعتقدات، فإن ذلك لابد أن يخضع لضوابط عامة قررتها الصكوك الدولية، حفاظا على النسيج الاجتماعي العام للدول. وهذه الضوابط العامة، يمكن استقراءها وفق ما جاء في ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي الإقرار، بأن لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة استنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ووفق ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، وهو ما يفرض على الدول تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه

(1) - راجع التعليق العام رقم 22 المتعلق بالمادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 48، لعام 1993، ص 208، الفقرة 4.

(2) -التعليق نفسه، ص 208.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

لذلك، فقد جاءت المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تكرس الحق في الاختلاف الديني والثقافي وفق هذا الإطار، ولتعبر عن هذا الخيار، أي في ظل احترام حقوق وحريات الآخرين، فقد نصت على أنه لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر، منفردا أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم.

لتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها، بأنه لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها. وهذا عدم الإكراه هنا، يشمل سلطات الدولة، باختلاف أجهزتها، وتنوع سلطاتها، كما يشمل الأفراد، سواء بصفة جماعية أو بصفة فردية. لذلك، تلتزم الدول الأطراف وفق ما جاء في المادة 2 من العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

ومن بين الإلتزامات الأساسية التي يتعين على الدول القيام بها هو اتخاذها لتدابير تشريعية أو غيرها من التدابير وفقا لإجراءاتها الدستورية التي تحقق فعلا تمتع الأفراد والجماعات بالحق في الاختلاف الديني والثقافي[2].

كما أنه من بين الإلتزامات العامة الأساسية التي يتعين على الدولة اتخاذها، هو عدم جواز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. كما أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين

(1) - راجع ديباجة كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
(2) - راجع المادة 2 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وحرياتهم الأساسية[1].

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة للحق في الاختلاف الديني والثقافي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

يقع على الدولة تجاه الحق في الاختلاف الديني والثقافي إلتزامين اثنين. الإلتزام الأول، يخص الدين أو الثقافة التي يدين بها المجموعة أو المجموعات الغالبة في الدولة (الفرع الأول)، أما الإلتزام الثاني، فيخص الأقليات الدينية أو الثقافية المتواجدة في إقليم الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضوابط الخاصة للحق في الاختلاف الديني والثقافي في حالة الأغلبية

إن أهم مادة تبين الضوابط الخاصة للحق في الاختلاف الديني والثقافي في حالة الأغلبية هو ما ذكرته المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها بأنه على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل. ومن ثمة، فقد أوجبت الفقرة 2 من المادة نفسها، بعدم خضوع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون إذا كان الهدف منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، وتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

وما جاء أيضا في ديباجة العهد الدولي للحوق المدنية والسياسية بأن الفرد، تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها.

واستنادا إلى ذلك، فإن الأقلية يتعين عليها عدم الخروج عما تقرره السلطات العامة في الدولة من قوانين تنظيمية حماية للأقليات والأغلبية في الوقت نفسه. حتى تتوافر شروط العيش المشترك بين الأديان والثقافات المختلفة في الدولة الواحدة.

وفي هذا السياق، أصدرت الجزائر الأمر رقم 06-03[2] الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. فقد تضمن هذا الأمر حرية ممارسة الشعائر

(1) - راجع المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(2) -الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 28 فبراير 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر عدد 12.

الدينية للأقلية غير المسلمة، باعتبار أن المجتمع يدين بالإسلام. ومن ثمة، فقد أخضع هذا القانون الأقلية غير المسلمة والتي تدين بديانة غير الإسلام بشروط يتعين عليها الوقوف عند حدودها والتقيد بها. ويأتي من بينها، وجوب ممارسة الأقلية لشعائرها الدينية في البنايات المخصصة لذلك، مع وجوب أن تكون هذه البنايات عامة وظاهرة المعالم من الخارج، مع اشتراط خضوع تخصيص أي بناية للممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من قبل اللجنة الوطنية للشعائر الدينية[1]. وفي حالة مخالفة ما جاء في هذا القانون فإن صاحبها أو أصحابها يتعرضون لعقوبات بموجب ما قررته المواد من 10 إلى 15 من الأمر 06-03 سالف الذكر.

إن إصدار الأمر 06-03، الهدف منه هو تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وحماية للأقليات غير المسلمة، من ناحية، والحفاظ على النسيج الاجتماعي والديني والثقافي للأغلبية التي تدين بالإسلام في الوقت نفسه[2].

لذلك، فقد حددت السلطات العامة في الدولة أهم الضوابط الخاصة في المادة الثانية من الأمر 06-03، أين أكدت على ضمان الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[3].

لأنه في وجود أغلبية كبيرة جدا، تعتنق الدين الإسلامي يقع على الدولة إلتزامات قانونية وأخلاقية وسياسية في الوقت نفسه، للتوفيق والحفاظ على ضمان ممارسة هذه الأغلبية لشعائرها الدينية دون معوقات ومنغصات قد تفرضها أقلية. وفي الوقت

(1) -راجع المواد 1، 5 و 6 من الأمر رقم 06-03.

(2) -نصت المادة 2 من التعديل الدستوري لعام 2020 بأن "الإسلام دين الدولة".

(3) -الحقيقة أن الجزائر أخذت بما جاء في تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي جاء فيها بأن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أن أتباع الدين الرسمي للدولة يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك، المادتان 18 و27، كما يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين. راجع التعليق العام رقم 22، الخاص باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ص 209، الفقرة 9. وذلك من خلال ما كرسته في الأمر رقم 06-03، السالف الذكر.

ذاته، يقع على الدولة ضمان ممارسة هذه الأقلية لطقوسها وشعائرها ضمن الأطر التي تضعها الدولة، سواء كانت هذه الأطر عبارة عن تدابير تشريعية أم إدارية أم غيرها[1].

وفي كل الحالات، تبقى الدولة ملتزمة بما قررته أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة، إذا لم تكن هذه الأحكام تتعارض مع الخصوصيات الدينية والثقافية التي تعتنقها الأغلبية؛ وإلا عد ذلك، مساسا وانتهاكا لحقوق وحريات الأغلبية، وتهديدا للنسيج الاجتماعي للمجتمعات والشعوب.

الفرع الثاني: الضوابط الخاصة للحق في الاختلاف الديني والثقافي في حالة الأقليات

جاءت الفقرة الرابعة من المادة 18 من العهد الدولي لتعطي حق الآباء والأوصياء في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة. كما أن المادة 27، قد أعطت أكثر توضيحا في هذا الخصوص، بحيث أنه حظرت على الدول التي يوجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، حرمان الأشخاص المنتسبين إلى هذه الأقليات من حقهم في التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

وبحسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن العبارات المستخدمة في المادة 27 السالفة الذكر، فإن الأشخاص المقصود حمايتهم هم الذين ينتمون إلى فئة ما، ويشتركون معا في ثقافة و/ أو دين و/أو لغة ما. كما أن الأفراد المقصود حمايتهم ليسوا بالضرورة من مواطني الدولة الطرف؛ أي أن كفالة الحق في الاختلاف الديني والثقافي لا يقتصر على مواطني الدولة فقط، بل يخص المواطنين وغير المواطنين، سواء كانوا مقيمين داخل أراضيها بصفة مؤقتة أم دائمة[2].

ومن ثمة، فإن الدولة الطرف يقع عليها إلتزام بعدم معارضة حق الأقليات في التمتع بالاشتراك مع أبناء جماعتهم سواء تعلق الأمر بثقافتهم، أم إقامة شعائرهم

(1) -جاء في تعليق اللجنة المعنية بأن المادة 18 فقرة 3، لا تسمح بتقييد حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة إلا إذا كان القانون ينص على قيود ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرون وحرياتهم الأساسية. التعليق العام رقم 22، ص 209، الفقرة 8.

(2) - التعليق العام رقم 23 لعام 1994، الدورة 50، المتعلق بالمادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ص 211، الفقرة 5-1.

الدينية أم التكلم بلغتهم. وفي هذا الإطار، لا يلزم أن تكون هذه الأقليات من مواطني الدولة، فقد تكون أقلية أجنبية مقيمة بصفة دائمة؛ كما يمكن أن تكون هذه الأقليات من العمال المهاجرين، أو الزوار[1].

ولذلك، فإن الدول يقع عليها إلتزام باتخاذ تدابير إيجابية لحماية هوية الأقليات وصون حقوق أفرادها في التمتع بثقافتهم ولغتهم وفي تطويرهما، وفي ممارسة شعائر دينهم. ومن بين التدابير الإيجابية وجوب احترام ما جاء في المادتين 2-1، و26 من العهد، سواء تعلق الأمر، بالمعاملة بين مختلف الأقليات أم المعاملة بين الأشخاص المنتمين إليها وباقي السكان.

إن الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي تلزم كل دولة طرف بالتعهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. ومن ثمة، يتعين على الدولة الطرف اتخاذ تدابير سواء كانت تشريعية أم غيرها، لكفالة هذه الحقوق لجميع المتواجدين في إقليمها. وذلك، إعمالا لمبدأ حق المساواة لجميع الأفراد أمام القانون، في التمتع بالحق في الاختلاف الديني والثقافي، المكرس في المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

خاتمة:

على ضوء ما ناقشناه في دراستنا هذه حول الحق في الاختلاف الديني والثقافي، توصلنا إلى مجموعة من النتائج، مشفوعة بمجموعة من الاقتراحات:

أولا: النتائج:

- أن الاختلاف في البشر-بل وفي كل شيء في الوجود- بتعدد صوره وأشكاله سنة

(1) - التعليق العام نفسه. ص 211.

(2) -نصت المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.".

من سنن الكون، لا يمكن إنكاره ولا التقليل من أهميته، ولا الحط من قيمته، لأنه أساس التعاون والتكامل بين البشر.

- أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد كرس وضمن الحق في الاختلاف الديني والثقافي لصالح الشعوب والجماعات والأفراد.

- أن الصكوك الدولية العالمية منها والإقليمية قد أكدت على الحق في الاختلاف واعتبرته من الحقوق الأساسية التي يجب على الدول كفالته وحمايته لجميع الأفراد المتواجدين على أراضيها، سواء كانوا من مواطنيها أم كانوا أجانب دائمين أم مؤقتين.

- أن الدول يقع عليها إلتزامين. الإلتزام الأول إيجابي تجاه الحق في الاختلاف الديني والثقافي؛ وذلك بمبادرتها باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها لتمكين الأفراد والجماعات من ممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية والثقافية بكل حرية، ودونما تمييز بين الأفراد والجماعات بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الديانات أو الأقاليم أو غيرها. أما الإلتزام الثاني الذي يقع على الدولة فهو إلتزام سلبي، وهو عدم التعرض وانتهاك الحق في الاختلاف الديني والثقافي، والتمييز بين الديانات والثقافات.

- أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد وضع ضوابط وقواعد عامة وخاصة، لممارسة وتمتع الأفراد بالحق في الاختلاف الديني والثقافي سواء بصفة فردية أم بصفة جماعية، وسواء كانت أغلبية أم كانت أقلية.

ثانيا: الاقتراحات:

- إن من أهم مبادئ التعايش السلمي بين الديانات والثقافات واللغات والأجناس والأعراق هو مبدأ الاحترام المتبادل وعدم التجريح أو التقليل من قيمة الآخرين، سواء تعلق الأمر بديانتهم أم ثقافتهم، أو جنسهم أو لغتهم، لذلك، يقع على المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية، مسؤولية إصدار اتفاقيات تجرم أي تصريح أو سلوك أو تصرف أو عمل، من شأنه التقليل من ديانة وثقافة الآخرين، أو يطعن في مقدساتهم ، أو يهين رموزهم الدينية، أو يسخر من ثقافتهم.

- إن مسؤولية الدول في كفالة وضمان الحق في الاختلاف الديني والثقافي يجب أن يتجسد في احترامها لهذا الحق عن طريق اتخاذها لتدابير تشريعية وإدارية تمنع أي انتهاك لهذا الحق سواء من قبلها أم من قبل من الأفراد الذين ينتمون إليها.

المراجع

- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- محمد حسين بشايره، تحصين الهوية الثقافية والأسرة: نحو تعريف عربي-إسلامي لمفهوم عالمية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9-10 مايو 2018، ملحق خاص، العدد (3)-الجزء الأول-مايو 2018.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام 1978.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
- التعليق العام رقم 22، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لعام 1993، الدورة 48.
- التعليق العام رقم 23 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لعام 1994، الدورة 50.
- التعليق العام رقم 31، للجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام، الدورة 80.
- النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل المدافعين عنها، وثيقة صادرة عن منظمة الأمم المتحدة، على الموقع:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR-PUB-12-07_ar.pdf
تاريخ الاطلاع: 2020/11/18.
- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 28 فبراير 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر عدد 12.

- أحمد ياسين القرالة، الحق في الاختلاف، على الموقع: https://alghad.com تاريخ الاطلاع: 2020/12/28.
- محمد محفوظ، حق الاختلاف على الموقع: https://www.almqaal.com/?p=2972 تاريخ الاطلاع: 2020/12/28.
- إعلام الموت.. مليون قتيل والفاعل معلوم، على الموقع: https://ruyaa.cc/Page/5734/ تاريخ الاطلاع: 2020/11/18.